

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2419 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أمية بن بسطام قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد

أهل من قوم على تقدم إنك) : قال اليمن إلى معاذ بعث لما A أن رسول أن عباس ابن عن Y الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوه فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتدفع على فقرائهم فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) .

قال أبو حاتم B : الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض تكثير فيما ذكرنا منها غنية لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الرشاد أن الوتر ليس بفرض وكان بعث المصطفى فرض الله أن يخبرهم أن A وأمره يسيرة بأيام الدنيا من خروجه قبل اليمن إلى جبل بن معاذ A عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ولو كان الوتر فرضاً أو شيئاً زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم من جهل صناعة الحديث ومن لم يميز بين صحيحها وسقيمها لأمر المصطفى أبين وصفنا ففيمما خمساً لا صلوات ست عليهم فرض وعلا جل الله أن يخبرهم أن جبل بن معاذ A البيان بأن الوتر ليس بفرض وبالله التوفيق K إسناده صحيح على شرطهما